الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

جمعية يلا نشارك للتنمية الاجتماعية

نحو مشاركة سياسية منظمة وفاعلة

"المادة العلمية للبرنامج التدريبي الموجه للشباب"

Yalla Neshark Association
TEL.: 01006167853 , 01274882551
www.yallaneshark.org
info@yallaneshark.org

الناشر : جمعية يلا نشارك للتنمية الاجتماعية (المشهرة برقم 864 لسنة 2010)

العنوان : 3 شارع مصطفي كامل – تقسيم المعلمين ـ حدائق حلوان

البريد الالكتروني : info@yallaneshark.org

الموقع الالكتروني : www.yallaneshark.org

بدعم من الصندوق العربي لحقوق الانسان

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

أعد المادة العلمية : الأستاذ / أيمن عقيل

الأستاذ / ولاء جاد الكريم

هذه النسخة غير مخصصة للبيع

الآراء الواردة بهذا الكتيب لا تعبر بالضرورة عن آراء الصندوق العربي لحقوق الانسان او جمعية يلا نشارك للتنمية الاجتماعية

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

رسالة يلا نشارك

الرؤية

ترى جمعية يلا نشارك أن المشاركة وسيلة وهدف وحق ، فهي وسيلة لتحقيق التنمية ، والمشاركة هدف في حد ذاتها ، كما أنها حق أصيل للمواطنين تنص عليه وتحميه الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية .

الرسالة

يلا نشارك ، هي منظمة أهلية مصرية مشهرة بوزارة التضامن الاجتماعي وفقا للقانون 84 لسنة 2002 ، وتأتي كمبادرة لمجموعة من الشباب المؤمنين بأهمية العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية بمفهومها الشامل.

وتسعى " يلا نشارك " إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في الشأن العام ، و تأكيد احترام الحق في المشاركة بكل أبعاده.

الأهداف

زيادة مشاركة الأطراف المجتمعية الفاعلة في تحقيق التنمية بمفهومها الشامل

زيادة مشاركة المرأة والشباب في الحياة العامة وتمكينهم من التمثيل العادل في مؤسسات المجتمع.

المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

حماية وتعزيز الحق في المشاركة ما بين المواطنين.

تعزيز الحكم المحلي الرشيد القائم على المشاركة والمساءلة والشفافية وتمكين الوحدات المحلية (اللامركزية).

الآليات

التثقيف والتعليم بالممارسة ونماذج المحاكاة

الاعتماد على التطوع ونشر ثقافته بين الشباب .

توظيف تكنولوجيا الاتصال وتطبيقات الانترنت والشبكات الاجتماعية الالكترونية.

التدريب والحلقات النقاشية وجلسات الاستماع.

إجراء الدراسات الميدانية واستطلاعات الرأي العام.

المرجعية

تتخذ الجمعية من مضمون الصكوك الدولية والمواد الدستورية التي تعزز وتحمي الحق في المشاركة مرجعية لها ، وبخاصة المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية "، ، وكذلك المادة 62 من الدستور المصري التي تنص على أنه " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

عن الصندوق العربي لحقوق الانسان

الرسالة

إن الصندوق العربي لحقوق الإنسان مؤسسة مانحة لا تتوخى الربح رسالتها توفير الدعم من أجل تعزيز وتحقيق كافة حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

يعرّف الصندوق العربي لحقوق الإنسان "كافة حقوق الإنسان" بتلك المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، ويلتزم بأداء مسؤولياته وتنفيذ برامجه تماشيا مع هذه المعايير والمبادئ، بمنأى عن أي تمييز على أساس الجنس والعرق والدين والقومية والوضع الاجتماعي والمعتقد السياسي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

إن الصندوق العربي لحقوق الإنسان مستقلّ عن أية جهة حكومية أو سياسية أو دينية أو غيرها، وهو ملتزم بأداء رسالته وفق مبادئ الشفافية والمساءلة.

الأهداف

يعمل الصندوق العربي لحقوق الإنسان على تحقيق الأهداف الآتية:

- توفير الدعم المالي والتقني – للمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية، أفرادا ومنظمات.
- تأمين الموارد لمبادرات حقوق الإنسان ومجتمع حقوق الإنسان من المؤسسات والأفراد من داخل المنطقة وخارجها.
- الترويج للعدالة الاجتماعية والعطاء من أجل حقوق الإنسان، لضمان استمرارية الدعم للجهود الطويلة الأمد للمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

الشفافية والمساءلة

إنطلاقا من حرص مجلس إدارة الصندوق على الإلتزام بمعايير التميّز العالي، قام المجلس في عام 2010 بإجراء تقييم مستقل لتحديد مدى فعالية عمل الصندوق والتقدم الذي أحرزه بشكل عام لجهة إلتزامه بتحقيق غايته . وفي عام 2011، نفذ الصندوق عملا مكثفا على صعيد البناء المؤسسي عملا بتوصيات المقيّم.

الوضع القانوني

إن الصندوق العربي لحقوق الإنسان هو جمعية مانحة مسجلة كمؤسسة غير ربحية تعرف بإسم Stichting في هولندا، حيث يحتفظ بأصوله السائلة. يقع المكتب الرئيسي للصندوق في بيروت، لبنان، حيث هو مسجل كفرع لمؤسسة AHRF Stichting.

المحتوي

	#
المكون التدريبي الأول حقوق الإنسان والديمقراطية والمشاركة السياسية "إطار مفاهيمي"	7
المكون التدريبي الثاني الأطر التشريعية المنظمة للمشاركة السياسية المنظمة	25
المكون التدريبي الثالث المبادئ العامة المنظمة لحق المشاركة السياسية	32
المرفقـــات	46

تقديم

نظرا لان الشباب بحكم الحقيقة الديموجرافية والاجتماعية يمثلوا القوام الرئيسي في المجتمع المصري (60٪ من السكان) وبحكم دورهم الرئيسي والمحوري في تفجير ثورة 25 يناير 2011 ، وموجتها الثانية في 30 يونيه 2013 ، فإن مشاركتهم الفاعلة في رسم خريطة المستقبل وتبوأ المكانة المناسبة فيها يعد من الأمور الحيوية والحاسمة في قدرة المجتمع المصري على العبور إلى المستقبل المنشود.

وتعتمد المشاركة الفاعلة للشباب على الانخراط في تنظيمات وعمليات شرعية ومنظمة وفقا للدستور والقانون ، وهو ما يحقق التمكين السياسي الحقيقي للشباب .

لذا فإن هذا البرنامج التدريبي بمكوناته الثلاث (التدريبات العملية ، المادة العلمية ، النماذج المرفقة) يسعي لإكساب الشباب المعارف والمهارات الأساسية التي تساعدهم على فهم طبيعة وآليات المشاركة السياسية المنظمة ، وتعطيهم خيط البداية للانطلاق نحو مشاركة فاعلة في الحياة العامة .

وما يجدر التأكيد عليه في بداية هذا الدليل أن المادة العلمية التي ستعقب هذه المقدمة ليست هي الأساس في البرنامج ، ولكنها مادة مساندة ومساعدة ، ولكن الأساس الذي يقوم عليه البرنامج التدريبي هو التدريبات العملية الثلاث الموضحة في نهاية المادة العلمية والتي سيقوم المدرب بشرحها ومساعدة المشاركين على تنفيذها مستعينين بالمادة العلمية وبالنماذج المرفقة .

المكون التدريبي الأول

حقوق الإنسان والديمقراطية والمشاركة السياسية

" إطار مفاهيمي "

مفهوم حقوق الإنسان

الحق يمكن تعريفة بأنة " قوة أو امتياز يخول للشخص بشكل مشروع، أو يمكن الشخص من المطالبة المشروعة بشيء ما".

وطبقا للنظام القانوني الأوروبي يعرف الحق بأنة :" تفويض قانوني أو أخلاقي لفعل أو الامتناع عن فعل شيء ما، أو للحصول أو عدم الحصول على تأثير أو شيء أو اعتراف في المجتمع"

والحقوق هي بمثابة قواعد للتفاعل بين البشر، وهى أيضا تشكل قيودا على سلوك الأفراد والمجتمعات: حيث يوافق الأفراد على احترام حقوق الآخرين، في مقابل التأكد من أن الآخرين سوف يحترمون حقوقهم.

ويشترط الوجود الفعلي لأي حق فهم الحق من جانب، كما يتطلب التزامات على الآخرين لفعل شيء ما أو الامتناع عن فعل شيء ما من جانب آخر.

حقوق الإنسان " التعريف الإجرائي

مجموعة مبادئ يستند الأفراد إليها في التصرف، وبواسطتها تستطيع الدول أن تشرع وتحكم وتسن القوانين، بالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان عبارة عن قيم يسعى إليها بنو البشر، فهي تشكل مثالا أعلى قادرا على إعطاء معنى للحياة في المجتمع

حقوق الإنسان " التعريف النظري "

تلك الحقوق المتأصلة بطبيعة كل إنسان والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر والتي تضمن الحياة الكريمة والاحترام والحماية للكرامة الإنسانية المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان".

تصنيفات حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة مجموعات: الحقوق الفردية، الحقوق الجماعية و حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعات خاصة.

أ - **الحقوق الفردية** هي الحقوق التي تتصل بكل فرد في المجتمع و هي تتعلق بحقوق مدنية و سياسية و حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية. الحقوق المدنية و السياسية يطلق عليها **الجيل الأول** للحقوق. تتمثل في الحق في حماية الحرية الشخصية، الحق في الحياة و السلامة و الأمن، الحرية الدينية، حرية الرأي و التعبير، حرية الاجتماع، حرية التجمع، احترام الحياة الخاصة، الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية، الحماية القضائية، التنقل و اختيار مكان الإقامة، تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية، المشاركة في إدارة الشئون العامة، الحق في الجنسية و الحق في تولي الوظائف العامة. أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فيطلق عليها **الجيل الثاني** من الحقوق فتتمثل في الحق في العمل، التعليم، الحماية من الرق و العبودية، الحق في الإضراب، تحريم السخرة، تحريم التمييز لأي سبب من الأسباب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الرعاية الاجتماعية المناسبة، و الحق في السكن. كما أن هناك نوع يسمى **بالجيل الثالث** لحقوق الإنسان و الذي ظهر نتيجة لتطورات الحياة و يتعلق بحق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تناول المعلومات و عدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في السلام والأمن و الحق في التنمية.

ب - الحقوق الجماعية و هي الحقوق التي لا يمكن أن تمارس فرديا و تتعلق بالحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق في السلام، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة و تحت الاحتلال، حقوق العمال و المهاجرين أو الأجانب و حقوق السكان الأصليين.

ج - حقوق فئات خاصة: هى حقوق متعلقة بحقوق فئات ذو أوضاع خاصة مما يستوجب حقوقا إضافية لهم مثل الأطفال، النساء، المعاقين و المسنين .

خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة وبكونها حقوقا محددة من جهة أخرى . ومن ابرز تلك الخصائص ما يلي:

- إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع ، وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسانا.
- إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، والدين، والجنس، والرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي... الخ . فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وبهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.

- لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحدًا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك ، أو أن بلدًا ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر، إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.

- إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، فهي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.

- إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر ، يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات، وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

أدوات حقوق الإنسان

لقد تمت صياغة حقوق الإنسان في إعلانات واتفاقيات، ، بحيث يمكن أن يستند إليها في تقييم وتعديل تشريعات وسلوك الدول. وعلى سبيل المثال فإن أجهزة الأمم المتحدة تقوم باعتماد التوصيات أو إعلانها على الملأ، ويطلق عليها اسم(الإعلانات) ، أو بإعداد المعاهدات متعددة الأطراف التي يطلق عليها اسم(الاتفاقيات) وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها.

وفي مجال حقوق الإنسان، كثيرًا ما تقوم أجهزة الأمم المتحدة باعتماد كل من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع في ذاته، وفي مثل هذه الحالات يقرر الإعلان المبادئ العامة لحقوق الإنسان في حين تحدد الاتفاقية الحقوق والقيود المفروضة على استخدامها ، وتبين الواجبات التي يتعين أن تضطلع بها الدول المصادقة على الاتفاقية.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

وقد كانت المبادرة الرئيسية الأولى التي اتخذتها الأمم المتحدة أثر تأسيسها تشكيل لجنة لحقوق الإنسان، أوكلت إليها مهمة صياغة ما يسمى ب" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " حيث عملت اللجنة في البداية على صياغة إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، على أن تتبعه في مرحلة لاحقة صياغة معاهدة تحدد أساليب التنفيذ، وقد قامت بصياغة ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول لعام١٩٤٨ ، والذي تضمن الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته.

وقد شرعت لجنة حقوق الإنسان عقب صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصياغة معاهدة

دولية لحقوق الإنسان، إلا أن بدايات عمل اللجنة تزامنت مع بداية تدهور العلاقات بين الشرق والغرب، وقد عبر هذا الخلاف عن نفسه فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الخلافات حول أولوية مجموعة محددة من الحقوق حيث تبنت الكتلة الاشتراكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فيما تبنت الدول الغربية الحقوق المدنية والسياسية . فأدى ذلك إلى الحيلولة دون تبني معاهدة شاملة، فالأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وصيغ كل من هذين الشقين كمعاهدة منفصلة.

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ، فيما صدر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٦. وشكلت هاتين الوثيقتين إضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الوثائق الثلاث هي الدعامة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تفرعت عنهم وتم تفصيل مضمونهم في عدد هائل من الإعلانات والاتفاقيات والقرارات وغيرها من أدوات حقوق الإنسان.

مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الديمقراطية

تعريف عام

الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه.

خصائصها

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة
2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.
3. تصان حقوق المعارضة
4. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة
5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم
6. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين
7. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية
8. ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

تعلن هذه الخصائص في دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة تعاقد بين المواطنين. تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروحات كافية، ويتم إقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب، ويعرض نص الدستور عليه في استفتاء عام.

مميزاتها

- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
- تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .

- تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملائمة.
- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع.
- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

المشاركة السياسية

مفهوم المشاركة (ما هي المشاركة ؟)

يشير مفهوم المشاركة إلي عملية اندماج المواطنين في صناعة القرارات التي تؤثر على حياتهم، ويتضمن ذلك مساهمتهم في تحديد احتياجاتهم الشخصية واحتياج مجتمعهم، مع طرح الحلول واقتراح أساليب التدخل التي تعمل على تطوير وتحديث مجتمعاتهم .

مجموعة القيم المتضمنة في مفهوم المشاركة

أهمية المشاركة (لماذا المشاركة ؟)

1 ـ تحقيق مبدأ المساواة

مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق الأساسية والواجبات والمسؤوليات يحتم الممارسة الديمقراطية في كل ما يهم المجتمع و هي مرتكز أساسي تتم بموجبه المشاركة في التنمية المحلية.

2 ـ دمج المجتمع المحلي:

إن التنمية المستديمة في أي مجتمع لا يمكن أن تتم بغير مساهمة أفراد المجتمع فيما يخصهم من القرارات ووضع الخطط وتنفيذها.. فالجانب الحكومي الرسمي ليس مسئولا وحده بل مشاركة المجتمع تعتبر الذراع لتكملة الجهد الحكومي والشاهد على ذلك أن كثيرا من البرامج والمشاريع لم تنجح وفشلت في تحقيق أهدافها بسبب غياب المجتمع المحلي في إدارة ما يليه من مشاركة في التنمية.

3 ـ إدراك المواطنين لمشكلاتهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم:

مما لا شك فيه أن المواطنين في أي منطقة هم أدرى بخصائص ومشاكل إقليمهم وهم كذلك الأدرى باحتياجاتهم والمعوقات التي تقعدهم عن تنمية قراهم لذلك من المنطق أن يكون لهم دور يؤدونه بناء على معرفتهم بمجتمعهم وهو دور تكاملي مع جهات أخرى.

4 ـ التغلب على عيوب البيروقراطية

إن النظم الإدارية في المجتمعات النامية تتسم بالبيروقراطية والتعقيد في الإجراءات والسلحفائية في اتخاذ القرارات والتخطيط ، لذا فإن مشاركة أفراد المجتمع ستؤدي لدفع وتسريع عملية توفير حاجات المجتمع وذلك لما لديهم من رغبة في تحقيق ما يتطلعون إليه وهو ما سيؤدي بهم لعدم التقيد بالنظم البيروقراطية وإجبار هذه النظم على التعامل بشكل مختلف .

5 ـ تنمية الحس والشعور بالمسؤولية

يعتبر غياب الحس والشعور المحلي بالمسؤولية من قبل المواطنين بمشاكل واحتياجات مجتمعهم عامل أساسي لعدم اكتراث الفرد وعدم اهتمامه بما يدور في مجتمعه، وما يواجهه من معوقات تجاه هذا الموقف تصبح المشاركة الشعبية أمر ضروري لتوعية المواطن وغرس روح المبادأة والشعور بالمسؤولية ليصبح عضوا فاعلا في مجتمعه.

محددات المشاركة

1 ـ الديمقراطية

كما أن الحرية حق أصيل للفرد والجماعة في اختيار من يمثلهم لتأمين حق المشاركة الإيجابية

فان الديمقراطية تعتبر المرتكز الأساسي للتنمية بالمشاركة الشعبية ، فتوفير القدر الكافي من العدالة والحرية أمران لازمان للممارسة الديمقراطية باعتبارهما الضمان الحقيقي للممارسة وأنهما حق من حقوق الإنسان خاصة المشاركة في القرارات التي تخصه وتخص مجتمعه في مشاريع تنمية المجتمع وبرامجها .

2 ـ اللامركزية الإدارية

إن الهدف الأساسي من اللامركزية الإدارية هو أن تدير الأقاليم والمحليات شؤونها بواسطة ممثليها الذين يتم انتخابهم بواسطة مواطني المنطقة وتصبح اللامركزية نظاما يشجع ويرغب المواطنين في المشاركة الفاعلة في تنفيذ المهام المحلية وتوجيهها نحو احتياجات وأولويات المنطقة في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعليه فان نجاح برامج تنمية المجتمع يتوقف على وجود سلطة لامركزية.

3 ـ درجة الوعي

أن الدعم الشعبي لبرامج التنمية لا بد أن يؤسس على وعي المجتمع بمشاكله واحتياجاته من جانب ورغبة القيام بدوره في التنمية بالمشاركة في القرارات التي تهم منطقته.. وإن غاب عن المجتمع ترتيب أولوياته ودوره فان ذلك يستوجب رفع مستوى وعي المواطنين أفرادا وفئات وذلك بتوفير وسائل التوعية الجماهيرية والتدريب والتعليم بالتركيز على التعريف بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم من أجل مشاركة حقيقية من أجل نهضة وتقدم المجتمع.

4 ـ الدافعية والرغبة للمشاركة

تتطلب المشاركة الحقيقية رغبة المواطنين المبنية على الوعي الكامل بمشاكل المجتمع وتوجهاته وثقافته فالرغبة دونما معرفة بالمجتمع قد لا تقود إلى نهضته وهي العنصر المولد للدافعية لأي نشاط إن منح الفرص للراغبين من الشباب والنساء والفئات المهمشة للمشاركة وتأمين حقهم في المساهمة في تنمية مجتمعاتهم أمر في غاية الأهمية ولا بد أن تكون المشاركة حسب المجال ونوع النشاط أو البرامج على ذلك تتراوح المشاركة حجما (بعدد الممثلين) أو مجالا حسب ما يتطلبه نوع البرامج والتخصص المطلوب.

5 ـ وضوح مضامين المشاركة:

إن الغاية من المشاركة الشعبية هي تحقيق التنمية المستديمة بما يؤمن احتياجات المجتمع المعني: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فالتغير الايجابي المطلوب الناتج عن المشاركة والبرامج يؤسس على وضوح الرؤية بالنسبة للمجتمع وممثليه في المجالس واللجان وغيرهما.

6 ـ التمثيل:

إن التمثيل الحقيقي للمجتمع ينبني على اختيار أفضل أفراد المجتمع من الراغبين في خدمة مجتمعاتهم ممن هم على قدر من الوعي والفهم ولا يتأتى الاختيار السليم إلا بتوفير القدر الكافي

من الحرية والمناخ الآمن لاختيار الممثلين كما ينبغي إزالة أي معوقات تقف أمام مشاركتهم الفاعلة.. فالتمثيل الحقيقي بهذا المفهوم أداة حقيقية لتحقيق الثقة بالنفس للمجتمع وضمان لنجاح أي منشط.

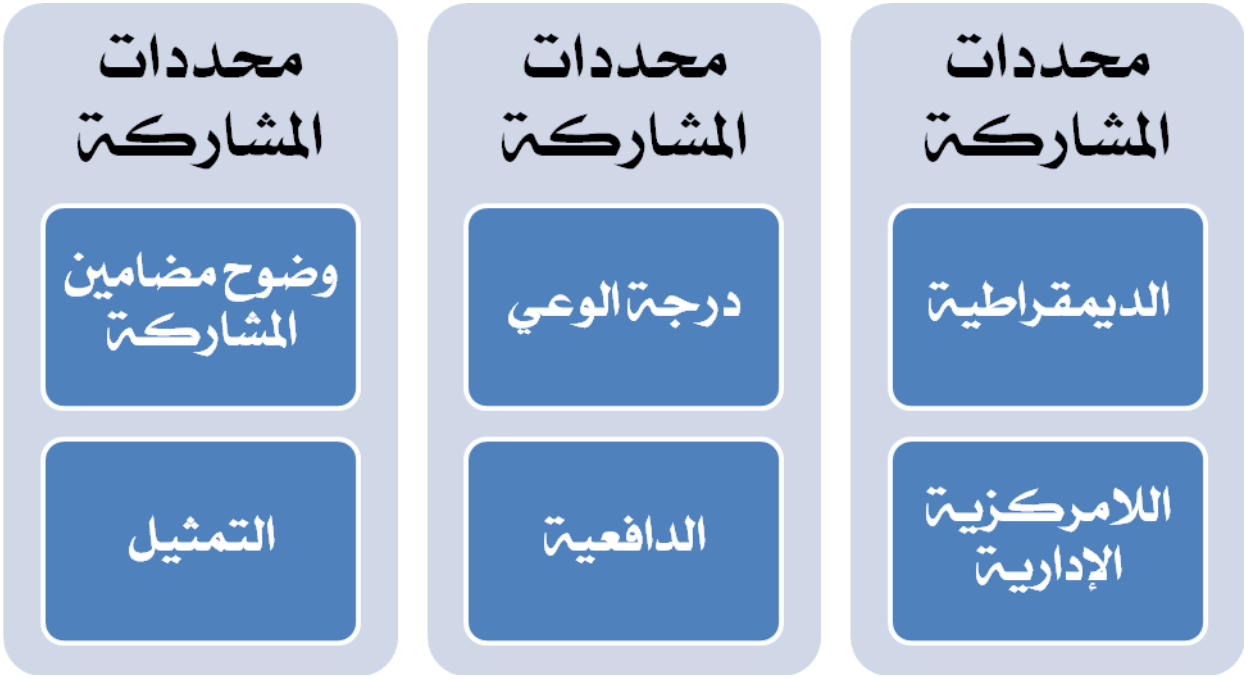

مستويات المشاركة

1 ـ المشاركة على مستوي الفرد وهو حق المواطنين في معرفة القرارات التي سوف تؤثر على حاضرهم أو مستقبلهم على المستوي الفردي، مثال ذلك القرار التي يتم اتخاذها على نطاق الأسرة .

2 ـ المشاركة على مستوي تنظيمات المجتمع سواء كانت هذه التنظيمات حكومية أو أهلية أو خاصة وهو حق المواطنين في وجودهم داخل عملية صنع القرار أثناء تشكيل السياسات والبرامج التي قد يكون لها تأثير مباشر على حياتهم، ومثال ذلك العضوية داخل مجالس إدارات الجمعيات الأهلية، أو مراكز الشباب والأندية الرياضية والنقابات .

3 ـ المشاركة على مستوي الدولة التي ينتمي إليها وهو حق مشاركة المواطنين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشكل سمات الدولة وخصائصها، ومن أمثلة ذلك انتماء المواطن للتنظيمات الحزبية، المشاركة في العمليات الانتخابية، المشاركة في برامج التربية المدنية...إلخ.

قنوات وآليات المشاركة السياسية الإيجابية

أولا :- الأحزاب السياسية

مفهوم الحزب

اتحاد بين مجموعة من الأفراد ، بغرض العمل معا لتحقيق مصلحة عامة معينة ، وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها . و للحزب هيكل تنظيمي يجمع قادته وأعضاءه ، وله جهاز إداري معاون، ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب

تقوم الأحزاب السياسية بعدة مهام رئيسية في الحياة العامة ، وهي مهام تختلف حسب النظام الحزبي القائم ، لكن أهمها على وجه العموم هي :-

- تنظيم إرادة قطاعات من الشعب وبلورتها .
- توفير قنوات للمشاركة الشعبية والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفاعل ، بشكل يسهل للأفراد طرح أفكار واختيار البدائل للتفاعل السياسي . وبمعنى آخر ، أن مهمة الأحزاب هي سد الفراغ الناشب عن إحساس الهيئة الناخبة بالحاجة للاتصال مع الهيئة الحاكمة .
- الحصول على تأييد الجماعات والأفراد ، بغية تسهيل الهدف المركزي من وجود الحزب وهو الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم بالوسائل السلمية . وفي هذا الشأن تقوم الأحزاب باختيار مرشحين لها في الانتخابات لتمثيلها وتحقيق مبادئ محددة (هي مبادئ الحزب) ، وإدارة كيفية الرقابة على الحكومة ، وتشريع ما تريده من قوانين ، لأن الأفراد لا يستطيعون بمفردهم القيام بهذا العمل ، لا عن عجز ولكن لعدم توافر التنظيم و المعلومات اللازمة للقيام بذلك .

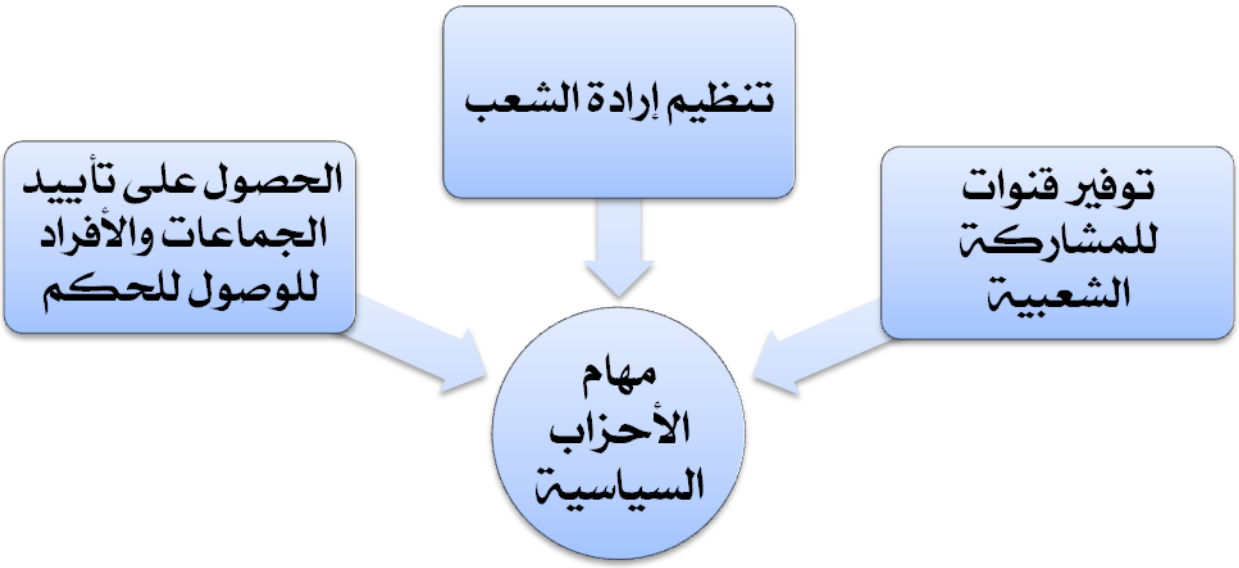

وظائف الأحزاب

من أسس تقييم الحزب السياسي ، مدى قيامه بتحقيق الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب ، والمتعارف عليها في أدبيات النظم السياسية . وهي تتضمن سواء كان حزبا في السلطة أو المعارضة ، خمس وظائف أساسية هي التعبئة ، ودعم الشرعية ، والتجنيد السياسي ، والتنمية ، والاندماج القومي .

1ـ وظيفة التعبئة

تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي ، من قبل المواطنين . وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها ، وظيفة أحادية الاتجاه ، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين ، وليس العكس . وتلعب الأحزاب دور الوسيط .

2ـ وظيفة دعم الشرعية

تعرف الشرعية بأنها ، مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي ، وخضوعهم له طواعية ، لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة . ويعتبر الإنجاز والفاعلية والدين والكارزما والتقاليد والإيديولوجية ، ضمن المصادر الرئيسية للشرعية في النظم السياسية المختلفة . على أن الديمقراطية تعد المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية في عالم اليوم . وهناك العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية . وتلعب الأحزاب وغيرها من المؤسسات دورا بارزا في هذا المضمار . وتتميز الأحزاب عن تلك الوسائل ، بأنها ليست فقط من وسائل دعم الشرعية ، بل أنها في النظم السياسية المقيدة تسعى إلى أن يكون تطور أحوالها وأوضاعها وإيديولوجياتها هي نفسها مصدرا للشرعية .

3ـ وظيفة التجنيد السياسي

يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد . وتختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة ، فالنظم التقليدية والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة ..الخ . أما في النظم التعددية المقيدة ، فإنها تسعى لأن تكون أداء تلك الوظيفة بها يماثل أدائها في النظم الأكثر رقيا وتقدما ، فيكون هناك ميكانزمات محددة للتجنيد . ويفترض أن تكون الأحزاب في هذه النظم أحد وسائل التجنيد السياسي، وهي تؤدي تلك الوظيفة ليس فقط بالنسبة إلى أعضائها بل وأيضا بالنسبة إلى العامة . فمن خلال المناقشات الحزبية ، والانتخابات داخل هياكل وأبنية الأحزاب، والتدريب على ممارسة التفاعل الداخلي ، وبين الأحزاب بعضها البعض ، والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية ، تتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء ، ومن ثم تتم عملية التجنيد بشكل غير مباشر .

4ـ الوظيفة التنموية

تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع ، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية ، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة .

5 – وظيفة الاندماج القومي

تنطوي هذه الوظيفة على أهمية خاصة في البلدان النامية ، حيث تبرز المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية وغيرها في تلك البلدان ، في ظل ميراث قوى من انتهاكات حقوق الإنسان .

وظائف الحزب السياسي

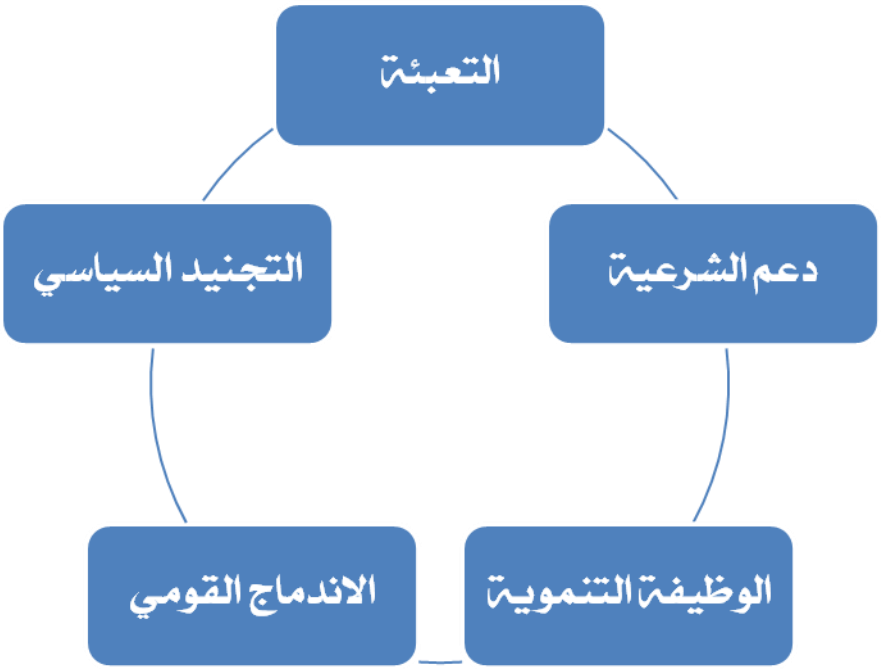

ثانيا :- النقابات

النقابات
منظمات طوعية ديمقراطية يكونها العمال وينضمون إليها لتحقيق مصالحهم الجماعية

لكي تنجح النقابة في القيام بأغراضها وتحقيق أهدافها يجب أن تكون مستقلة عن أصحاب الأعمال والحكومات والأحزاب والحركات السياسية كلها، وان لا تخضع إلا لإرادة أعضائها من خلال جمعياتها العمومية التي لها وحدها تحديد أهداف وقوانين ولوائح النقابات وسياستها وطريقة عملها واختيار قيادتها ومحاسبتهم

وظائف النقابات

- الدفاع عن الحق في العمل وعن سياسات خلق وتوسيع فرص العمل.
- المشاركة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعاون مع المنظمات الجماهيرية والغير حكومية لفرض السياسات الاجتماعية التي ترعى

مصالح أصحاب الأجور خاصة في حقوق الإسكان والعلاج والرعاية الصحية والتعليم والنقل والاتصال وغيرها من الخدمات العامة الاجتماعية والثقافية والترفيهية.

- العمل على زيادة القدرة الشرائية للأجور والمعاشات وتعويض البطالة مع الرقابة على الأسعار، ومقاومة التبذير الرأسمالي وتحميل الأزمات الاقتصادية على الفقراء.
- الحق في المفاوضة الجماعية وحمايتها من أي تحكم إجباري، وحمايتها من التأثير والضغوط، والإشراف على تنفيذ نتائجها بعد إبرامها في عقود واتفاقيات جماعية.
- مشروعية استخدام وسائل الكفاح الجماعية للعمال وعلى رأسها الإضراب عن العمل والإضراب التضامني و الاجتماع والتظاهر والاعتصام وحرية الإعلام.
- تشجيع التقدم نحو الديمقراطية، وإشاعة الشفافية وتوفير المعلومات والممارسة المتكافئة لعلاقات العمل والقضاء على التمييز.
- تعميم الحماية التعاقدية والتأمينية والنقابية على جميع العمال في كل القطاعات بلا تمييز، ومقاومة استغلال البطالة والأطفال والمرأة والمهاجرين والأجانب للعمل بشروط أقل وبدون حماية نقابية.

ثالثا :- المنظمات الأهلية

المنظمة الأهلية

كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتباريين أو منهما معا، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي

وهناك تعريف آخر للمنظمة الأهلية على أنها هيئة لها اتصال مباشر بالمستفيدين من خدماتها في ميدان أو أكثر من ميادين الرعاية الاجتماعية

الوظائف السياسية للمنظمات الأهلية

1) نشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجمهور، وعدم حصر جهود التثقيف في المدن الرئيسة والتجمعات السكانية الكبرى، والسعي الدائم للوصول إلى الفئات الأكثر تهميشا في المجتمع.

2) توعية المجتمع، بأفراده، وتشكيلاته المحلية وأطره الجماهيرية والنقابية والحزبية، بمزايا نظام الحكم الديمقراطي، ومخاطر البدائل على مستقبل الدولة والنسيج والأمن الاجتماعيين فيها، وحض كافة التشكيلات والأطر المحلية والنقابية والحزبية على إجراء انتخابات دورية لانتخاب مؤسساتها القيادية، ومساعدتها على إنجاز ذلك. وفي هذا الإطار يتوجب على منظمات المجتمع المدني أن تبدأ بنفسها في التشريع لتقاليد وممارسات

ديمقراطية في داخلها، وتقدم نموذجا يحتذى به في هذا المجال.

3) نشر مبادئ الفصل بين السلطات الثلاث، والعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون على طريق بناء دولة القانون، والمؤسسات، وذلك للحد من استقواء وتغول سلطة على أخرى، لما يسببه هذا الإخلال من زعزعة في استقرار مؤسسات الدولة، ولما يتركه من مخاطر على أمن المجتمع وحقوق أفراده.

4) نشر ثقافة التسامح وقبول الآخر، والتعددية السياسية والحزبية وأهمية التداول السلمي للسلطة، ومفاهيمها ومبادئها، وتأصيلها في الثقافة المحلية، وبيان أهميتها في الحفاظ على السلم المجتمعين وتوفير بيئة صحية لتطور الدولة.

5) فضح الممارسات غير القانونية في مؤسسات الدولة، كظواهر الفساد الإداري والمالي، والتعدي على الحريات العامة، والمحسوبية، والانحياز الحزبي، وتغول سلطة على أخرى ومحاولة نفيها أو إقصائها لسلطة أخرى.

6) العمل على مناهضة ثقافة الإقصاء والنفي وإلغاء الآخر، وتعزيز مفاهيم الوطنية وشروطها، وإزاحة الو لاءات الحزبية التي تتعارض مع المصالح العليا للوطن جانبا، على أن لا يترك لجهة بعينها أن تحدد تلك المصالح.

7) القيام بدور رقابي على الانتخابات التي تجري في البلاد، وتدريب المرشحين على قواعد الممارسة الديمقراطية، وتدريب مندوبيهم على آليات الرقابة خلال العملية الانتخابية من ألفها إلى يائها.

8) تنظيم حملات الضغط في مواجهة انتهاكات السلطات، وتشكيل الائتلافات للنضال في حالات محددة، كإعلان حالة الطوارئ، أو محاولات المساس بالدستور والقوانين أو حملات الاعتقال التعسفي، أو التعذيب، أو غيرها من صنوف الانتهاكات.

رابعا :ـ الانتخابات

يمكن تعـــريف الانتخابات بأنها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانـــــــون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية وذلك مـــن خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفـــراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم

والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض منـــــاصب اتخاذ القرارات .وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المحلي.

تعبر الانتخابات عن حق المواطنين في المشاركة السياسية واختيار من يحكمهم أو من يمثلهم ، والانتخابات في الانظمة الديمقراطية تعد ركنا اساسيا وجوهريا لقيام النظام فالأخير يتخذ

مصدر شرعيته وقوته من الارادة الشعبية التي يجري التعبير عنها في الانتخابات فلا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون وجود انتخابات تعبر عن الارادة العامة للامة وتمنح النظام السياسي الشرعية القانونية لقيامة باعماله .

تقوم الانتخابات الديمقراطية علي ركيزتين أساسيتين هما :-

- "حرية" الانتخابات: وتتضمن احترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية كحرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية المشاركة في التصويت .
- "نزاهة" الانتخابات: وترتبط بعنصرين أساسين أولهما الحياد ،وهو حياد القوانين والقواعد المنظمة لعملية الانتخابات، والثاني هو الدورية والانتظام ، وتعني تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة.

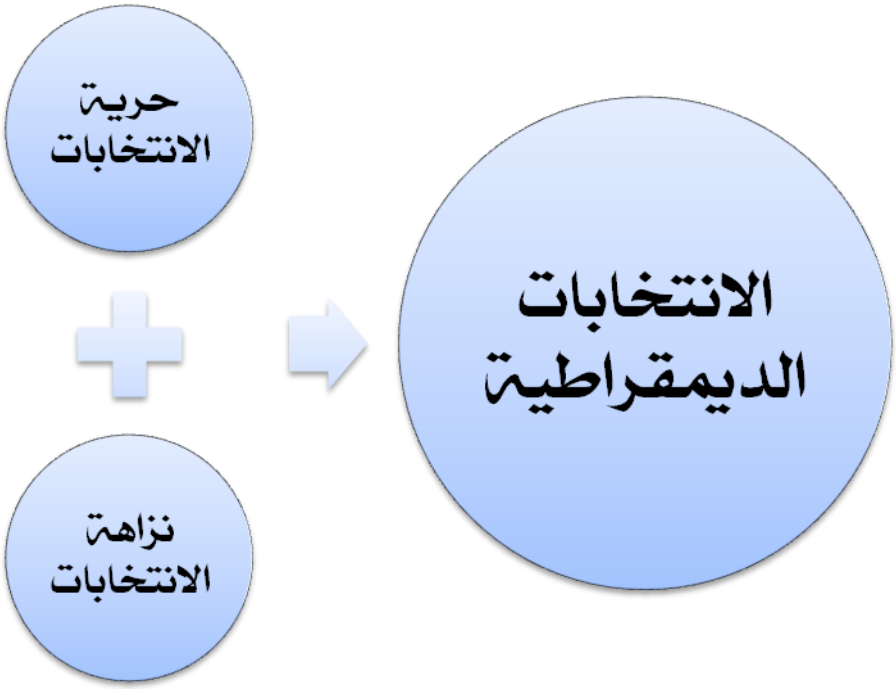

الانتخاب يعني امكانية مساهمة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم والانتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام .

الانتخاب هو ارادة الشعب التي ينظمها الدستور فهو سلطة قانونية مصدرها الاساس الدستور الذي يقوم بتنظيمها من اجل ضمان اشتراك المواطنين في اختيار الحكام بكل حرية دون تدخل السلطة المركزية وفقا لما يرونه مناسبا لتحقيق امالهم وتطلعاتهم .

خامسا :ـ الاتحادات الطلابية

تعد التنظيمات الطلابية الجامعية واحدة من قنوات المشاركة السياسية الهامة للشباب في المرحلة العمرية المرتبطة بالدراسة في الجامعات ، وتكتسب التنظيمات الطلابية أهميتها من الدور التاريخي للحركات الطلابية في قيادة عمليات التغيير في مناطق مختلفة ومجتمعات متباينة وحقب زمنية متعاقبة

تعريف الاتحادات الطلابية

هي التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية، وهى التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وهى ممثلهم الوحيد أمام الجهات المعنية

أهداف الاتحادات الطلابية :

1. العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسئولية وخدمة الوطن وقيادته.

2 .حضور مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد حسب الأحوال بناءً على دعوة رئيس الجامعة أو عميد الكلية لإبداء أرائهم في المسائل المتعلقة بالقضايا الطلابية ودون ان يكون لهم حق المشاركة في التصويت

3. الدفاع عن مصالح جموع الطلاب والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم على المستوى العلمى وغيره.

4. توثيق الروابط بين جموع الطلاب من جهه وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين ومد جسور التفاهم معهم من جهه أخرى.

5. تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة سياسيا وعلميا وثقافيا داخل الوطن وخارجه.

6. تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والقومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب والعمل بروح الفريق.

7. صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن.

8. تشجيع اقامة الأسر والجمعيات والنوادي العلمية وتنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب ودعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية.

9. تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والسياسية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها.

10. تدعيم العلاقات مع المؤسسات العلمية والاتحادات الطلابية ومؤسسات المجتمع المدني في مصر والخارج.

11. دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج وتأهيله لتحمل الواجبات والمسؤليات نحو وطنه.

12. العمل على حل مشاكل الطلاب داخل الجامعة وخارجها والتواصل مع مختلف الهيئات لتحقيق هذه الغاية.

13. وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة وتساهم بإيجابية في بناء وتطوير المجتمع.

14. العمل على حل مشاكل الطلاب و توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها ومتابعة الشكاوى والتظلمات من طلاب الكليات والجامعات وتمثيلهم أمام الهيئات الإدارية.

المكون التدريبي الثاني

الأطر التشريعية المنظمة للمشاركة السياسية المنظمة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 أ، د- 3 في 1948/12/10) على حق التمتع لكل إنسان بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي او الثروة او الميلاد أو وضع آخر ، ودون أي تفرقة بين الرجال و النساء ..... (المادة 2) ، و كذلك لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (مادة 19)

وكذلك في المادة (20) حق الشخص في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية .

فيما جاء التأكيد على حق الأفراد في الانتخاب و الترشح واضحا و بشكل مباشر في المادة (21) الفقرات :

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد اما مباشرة و اما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

ان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

من المصادر التشريعية الدولية الأساسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) المعتمد بقرار الجمعية العامة (2200 أ في كانون الأول/ يناير 1966) و الذي أعاد التأكيد على مجمل حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق و الإعلانات الدولية في أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا متمتعين بالحرية المدنية و السياسية ومتحررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (ديباجة العهد) ، وكذلك ما أكدته المادة (2) فقرة (1,2,3- أ.ب.ج) في إقرار تلك الحقوق وتعهد الدولة باتخاذ الإجراءات الدستورية الضرورية لكفالتها ، والمادة (19) الفقرات (1,2,3 - أ.ب) على تأكيد الحق في حرية التعبير و التماس المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بحرية ، وتنظيم ممارسة هذه الحقوق بتشريعات من شأنها احترام حقوق الآخرين او سمعتهم و حماية الأمن القومي ، و النظام العام، و الصحة ، و الآداب العامة .

كذلك المادة (21) التي كفلت حق التجمع السلمي المعترف به قانونا (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية للصحة العامة ، أو الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

فيما جاءت المادة(25)بفقراتها (أ.ب.ج) لتبين وبوضوح حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية و الترشيح في انتخابات دورية و على قدم المساواة .

1. يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز المذكورة في المادة(2) الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة .

ان يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين مختارين بحرية .

ان ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصته في تقلد الوظائف العامة في بلده .

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضدا المرأة (قرار الجمعية العامة (24/8 في 8/كانون الأول/1979) :

دعت هذه الاتفاقية الى الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية و بالتساوي بين الرجل و المرأة في هذه الحقوق ، وان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، و كذلك ضمان مساواة الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية واتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعية منها لضمان جملة هذه الحقوق(المادة 3) ، ذلك ان التميز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق ، و احترام كرامة الإنسان ، وعقبة أمام مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق رخاء المجتمع والأسرة و التنمية البشرية في البلد.

وبشكل مباشر دعت المادة (7) و في الفقرات (أ.ب.ج) إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد و بوجه خاص ضمان حقوق المرأة و على قدم المساواة مع الرجل في :

- التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات .
- المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد .

الإطار الدستوري للمشاركة السياسية المنظمة .

تضمن دستور مصر الذي تم إقراره عقب استفتاء شعبي في 18 يناير 2014 مجموعة من المواد المعززة للحق في المشاركة السياسية المنظمة وهي :-

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى.،ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مادة 87

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

مادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة 180

تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسبا للمسيحيين وذوى الاعاقة.
وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد

القانون أختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها .

القوانين المنظمة

1 ـ قانون مباشرة الحقوق السياسية

ينظم قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 وتعديلاته ممارسة الحق في المشاركة السياسية ، حيث يتضمن عددا من المواد التي تحمي هذا الحق ، وأهم هذه المواد هي :ـ

مادة (1) :ـ على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:ـ

- إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.
- انتخاب كل من : رئيس الجمهورية ، أعضاء مجلس النواب و أعضاء المجالس المحلية.

وقد أعفت المادة كلا من ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة من أداء هذا الواجب

مادة (57) :ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

2 ـ قانون مجلس النواب

ينظم قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 الحق في المشاركة السياسية من خلال المجلس ، حيث يضع مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في المتقدم للترشيح تتمثل فيما يلي :ـ

- أن يكون مصريا متمتعا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.
- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانونا.
- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

- (ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

3 - قانون الإدارة المحلية

القانون 43 لسنة 1979 المعروف باسم قانون الغدارة المحلية ينظم ممارسة الحق في المشاركة السياسية من خلال الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية والتي يحصرها فيما يلي :-

- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب (ستخفض إلى 21 سنة وفقا لنص دستور 2014)
- أن يكون مقيدا في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها.
- أن يجيد القراءة والكتابة.
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون.

ولا يجيز القانون لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، كما لا يجيز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها.

المكون التدريبي الثالث

المبادئ العامة المنظمة لحق المشاركة السياسية

مبادئ العمل الحزبي

المبادئ التي يجب أن تتوفر في البيئة الخارجية للعمل الحزبي

المبادئ العامة التالية هي الضرورية للحزب السياسي من الناحية العملية لكي يعمل بشكل ديمقراطي وفي إطار بيئة خارجية داعمة :-

1 ـ حرية التنظيم

وهو ما يتعلق بحرية تشكيل الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية الأخرى وحرية الإنضمام إليها. كما ويتعلق ذلك بالحقوق القانونية لتلك الأحزاب والتنظيمات، على سبيل المثال لا الحصر، في حماية اسمها ورموزها، والتمتع بشخصية اعتبارية، والحصول على معاملة نزيهة وعادلة بغض النظر عن الآراء السياسية، أو الانتماء العرقي، أو لغة أو ديانة أعضائها .

2 ـ حرية الترشح للانتخاب

وهو ما يتعلق بحرية الفرد في الترشح للانتخاب وتمكنه من الفوز به. وهو ما يمكن تحقيقه إما كمرشح مستقل أو كمرشح لأحد الأحزاب أو التنظيمات السياسية. أما المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييد حرية الفرد في الترشح للانتخاب فتشتمل على عدم التمييز، وضرورة موازنة أهمية الأسباب الكامنة خلف ذلك، وضرورة تبرير ذلك التقييد، والموضوعية. كما ومن الضروري بمكان أن ينص القانون وبكل وضوح على أية تقييدات من هذا القبيل وعلى تفاصيل عملية الترشيح.

3 ـ حرية التعبير والتجمع

وهو ما يتعلق بحق المواطنين في التعبير عن آرائهم بحرية، بشكل فردي أو جماعي. ويتعلق كذلك بتمكن الأحزاب السياسية والمرشحون من عقد الاجتماعات واللقاءات وتنفيذ حملاتهم الانتخابية من خلال تلك الاجتماعات وبالطرق الأخرى. وفي حال فرض أية تقييدات على ذلك، فهي تهدف عادة، على سبيل المثال، إلى حماية المواطن ضد الخطب التي تنطوي على الكراهية أو التحريض على الكراهية أو العنف.

4 ـ منافسة نزيهة وسلمية

لكي تتحلى المنافسة الانتخابية بالنزاهة والسلم، يجب على الأحزاب السياسية، والمرشحين والفاعلين الآخرين التوافق على قواعد اللعبة. ويمكن أن تشتمل تلك القواعد على الامتناع عن إشاعة الكراهية، أو العنف الانتخابي، أو التجريح. وقد يتحقق ذلك التوافق من خلال اتفاق غير رسمي، من خلال مدونة سلوك/ميثاق شرف اختياري، أو قد يكون معززا من خلال إطار قانوني ينص على عقوبات بحق المخالفين .

5 ـ التعددية

لكي يمتلك الناخبون خيارا حقيقيا وواقعيا في الانتخابات، فمن الضروري أن يتطرق النظام السياسي والقانوني إلى تأسيس نظام حزبي تعددي واستدامته، أو السماح للمرشحين المستقلين في

الترشح للانتخابات، وذلك بهدف توفير مجموعة من الخيارات للناخبين للاختيار بين عدد من الأحزاب السياسية و/أو المرشحين المستقلين .

6 ـ الإشراك في العملية الانتخابية

يجب على البلدان أن تحدد ماهية الدور الذي ترغب بإفساحه لكل من الأحزاب السياسية، والمرشحين، والناخبين وغيرهم من الشركاء في كافة جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك تعديل قوانين الانتخابات، وإدارتها، ومدونات السلوك، إلخ. أما شكل المشاركة فقد يمتد من الإطلاع، إلى الاستشارة، إلى المشاركة في صنع القرارات، إلى المراقبة الحرة على عمليات الاقتراع، وعد وفرز الأصوات وتجميع النتائج .

7 ـ تكافؤ الفرص

قد يقود الواقع السياسي، والثقافي، والقانوني والمالي إلى حالات تمتلك فيها بعض الأحزاب السياسية أو المرشحون (أو ينظر لهم على أنهم يمتلكون (ميزات غير عادلة أو أفضليات بالنسبة لغيرهم. وللتعامل مع ذلك يمكن للبلدان التحقق من معاملة كافة الأحزاب والمرشحين على قدم المساواة من قبل السلطات والجهات المعنية .

8 ـ الوصول إلى وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام إحدى القنوات الرئيسية للناخبين، والأحزاب السياسية، والمرشحين وغيرهم للحصول على المعلومات المتعلقة بالانتخابات .لذلك يجب أن يحمي الإطار القانوني، وبشتى الطرق، حرية تلك الوسائل في متابعة أعمال الأحزاب السياسية وغيرها ونشر التقارير حولها، كما ويجب أن يتحقق من قيام السبل الكفيلة بتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين من الوصول إلى وسائل الإعلام العامة والحصول على تغطية من قبلها على قدم المساواة .

9 ـ تمويل سياسي شفاف يخضع للمحاسبة

المال من العناصر الرئيسية في الحملات السياسية الحديثة، حيث عادة ما تعمل الأطر القانونية والممارسات الإدارية على وضع الضوابط المتعلقة بتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية. ويمكن أن تتطرق تلك الضوابط إلى ما يتعلق بإمكانية الحصول على تمويل من الخزينة العامة، أو التقييدات على استخدام أو سوء استخدام المال العام (من قبل الحزب أو المرشح الحاكم مثلا)، أو ما يتعلق بشفافية مالية الأحزاب السياسية والمرشحين، أو منع بعض مصادر التمويل.

المبادئ التي يجب أن تتوفر في البيئة الداخلية للعمل الحزبي

المبادئ العامة التالية هي الضرورية للحزب السياسي من الناحية العملية لكي يعمل بشكل ديمقراطي وفي إطار بيئة داخلية داعمة :ـ

1 ـ الديمقراطية الداخلية للأحزاب

إذا أراد الحزب تطبيق المبادئ الديمقراطية للسياسات الانتخابية على نفسه داخليا، فقد يعمد إلى بعض الممارسات كعمليات التشاور وتبادل المعلومات داخليا، أو ضوابط (رسمية أو غير رسمية)

وتركيبات تتعلق بتنظيمه داخليا وطرق اتخاذ القرارات من قبله، والشفافية في عمله على كافة المستويات. كما ويمكن أن يضطلع أعضاء الحزب بأدوار رسمية أكبر في عملية اتخاذ القرارات، كالمشاركة في الانتخابات الداخلية لانتخاب قيادات الحزب أو انتقاء مرشحيه للانتخابات القادمة. وتعمل الكثير من الأحزاب بجد على تعزيز دور المجموعات التي تعاني تقليديا من تراجع في تمثيلها داخل

2 ـ الوصول للمواطنين

الأحزاب السياسية تلعب دورا فعالا في خلق الرأى العام وفي تنشيطه وتنظيمه فالأحزاب تقوم بتنظيم الاتجاهات السياسية وتوضح مصالح المواطنين بما يتصل بالشئون العامة وتمدهم بالمعرفة والمعلومات وتقوم بتجميع مصالحهم ، وتحديدها في برامج محدده صالحة للاختيار فيما بينها وتعرفهم على المشكلات العامة التى تواجههم وتزودهم بالحلول المناسبة لها وتعرفهم بحقوقهم وحرياتهم التى يجب عدم تجاوزها وتزودهم بالوسائل للتعبير عن آرائهم ، متبعة في ذلك مجموعة من الوسائل منها الوسائل الإعلامية أو الوسائل غير التقليدية مثل قيادة التظاهرات وحركات الاحتجاج وغيرها . ومن أهم وسائل الأحزاب بصفة عامه لتنشيط الرأي العام.

أ- تنظيم المناقشات العامة وعقد الندوات .

ب- الدعاية والإعلام عن طريق وسائل الإعلام التى يمتلكها الحزب

ج- الاتصال المباشر بالمواطنين وتنظيم اللقاءات مع الزعماء والمختصين .

المبادئ العامة للتشريعات الفعلية المنظمة للحق في المشاركة السياسية من خلال الأحزاب

المبادئ العامة لقانون مباشرة الحقوق السياسية

1 ـ كل مصري ومصرية بلغ ثمان عشر سنة ميلادية له حق إبداء الرأي في الاستفتاء ، انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس المحلية وانتخاب رئيس الجمهورية.

2 ـ يعفى كلا من ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم من أداء واجب

3 ـ هناك فئات محرومة مؤقتا من الحق في التصويت وهم : المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ، من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم ، المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، أو المحكوم عليه

بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره ، من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه ، المحجور عليهم طوال مدة حجرهم ، المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم ، و الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

4 ـ يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين.

5 ـ تصدر اللجنة العليا قرارا بتحديد مواعيد الانتخاب والاستفتاء، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع.

ويجوز للجنة في حالة الضرورة التي تفتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كامل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة، وذلك بحسب الأحوال.

وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بدعوة الناخبين إلى الاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه.

6 ـ تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل تسمى "اللجنة العليا للانتخابات" الإشراف على الانتخابات (الشعب والشورى)بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة.

وتتشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادة:

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض، أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة، أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

7 ـ تختص اللجنة العليا، فضلا عما هو مقرر لها في هذا القانون؛ بالآتي:

- إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية.
- الاشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دوريا.
- الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين.
- تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها.
- وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها.
- وضع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحليا.
- وضع وتطبيق نظام تختاره اللجنة العليا لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في

الانتخاب، على ان يتسم هذا النظام بالحيادية ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص.

- ❖ الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية او الدولية ووسائل الإعلام، بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات وذلك حسب نشاطها الرئيسي المرخص به.
- ❖ تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها.
- ❖ تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية.
- ❖ إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء.
- ❖ تحديد وإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

1 ـ هناك عددا من الإجراءات يجب أن تتوفر أثناء عملية الاقتراع وأهمها ما يلي :ـ

- يتواجد القضاة قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع بمقر المحكمة الابتدائية التي سيشرفون علي الانتخابات في دائرتها لاستلام أوراق العملية الانتخابية وأخذ التعليمات المنظمة.
- لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله أمامها.. وآخر من الناخبين المقيدين في اللجنة الفرعية لتمثيله فيها.. ويبلغ رئيس اللجنة بذلك كتابة في اليوم السابق علي لانتخاب.
- علي رئيس اللجنة الفرعية أن يحضر إلي مقر اللجنة في السابعة صباح يوم الاقتراع.. ويقوم بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات وتحديد جمعية الانتخاب وهي المبني الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حوله.
- لا يجوز أن يدخل رجال الشرطة لقاعة الانتخاب إلا بناء علي طلب رئيس اللجنة ويتم تعليق نسختين من إرشادات الناخبين في مكان ظاهر بجمعية الانتخاب وعلي باب قاعة الانتخاب من الخارج..
- تعقد اللجنة في القاعة المخصصة لذلك. وعند اكتمال حضور أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين يقوم رئيس اللجنة بفتح المظروف المشتمل علي كشوف أسماء الناخبين (نموذج 38 ش) وفتح المظروف المشتمل علي بطاقة الانتخاب للتحقق من ختمها بختم اللجنة ومطابقة عددها المكتوب بالمظروف ولعدد الناخبين..
- عند بلوغ عدد مندوبي المرشحين اثنين يقوم رئيس اللجنة بفتح محضر علي (نموذج 51 ش).. وإذا مضت نصف ساعة علي ميعاد بدء عملية الانتخاب ولم يصل عدد المندوبين اثنين يكمل رئيس اللجنة العدد من الناخبين الحاضرين العارفين للقراءة والكتابة..
- إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو أمينها، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة
- حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب، إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

- جمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية
- لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ويجوز للمرشحين دائما الدخول في قاعة الانتخاب
- تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم.
- يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز
- التصويت يتم مرة واحدة ببطاقة الرقم القومي ، ويكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وهي بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب، و تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب بلون أو رمز والتصويت لا يتم بقلم رصاص.
- يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويجوز أيضا، لهؤلاء الناخبين، أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة انتخاب يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة في المحضر.

2 ـ حدد القانون عددا من الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس وهي :ـ

- استخدام القوة والعنف مع رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه علي أدائه بوجه خاص .
- تهديد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب لمنعه من أداء عمله
- اهانة رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب بالإشارة أو القول أثناء أداء عمله
- استخدام وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير الانتخاب
- هدم أو إتلاف المباني أو المنشآت أو النقل أو الانتقال المستخدمة في الانتخاب
- اختلاس لتغيير الحقيقة في النتيجة.
- استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من الانتخاب.
- انتحال الناخب لاسم غيره أو الإدلاء بصوته أكثر من مرة
- خطف الصندوق المحتوي علي بطاقات الانتخاب أو إتلافه أو تغييره

- تخلف الناخب عن الإدلاء بصوته دون عذر
- الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة..

المبادئ العامة لقانون الأحزاب السياسية

1 ـ للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام القانون 40 لسنة 1977 وتعديلاته المقررة بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2011 .

2 ـ الحزب السياسي "كل جماعة منظمة مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم

3 ـ يشترط لتأسيس أو استمرار الحزب ما يلي :-

- عدم مماثلة إسم الحزب لحزب قائم
- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور ، مقتضيات الأمن القومي والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام الديمقراطي
- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية
- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة
- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج
- علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله

4 ـ يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، وخاصة : اسم الحزب ، بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية ، المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف . ، شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه. ، طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه ، النظام المالي للحزب ، قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم

تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

5 ـ يشترط في عضو الحزب أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه السياسية من غير أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية والمخابرات العامة والسلك القنصلي

6 ـ تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسا ، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية

7 ـ خطوات تأسيس الحزب هي :ـ

- يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب مصحوبا بتوقيع خمسة ألاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقا رسيما على توقيعاتهم.
- ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسيين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها وأسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.
- يعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة ى خلال خمسة عشر يوميا من تاريخ تقديم هذا الإخطار.
- يتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسية الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار
- يعد الحزب مقبولا بمرور ثلاثين يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة
- في حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، وتعرضه خلال ثمانية أيام على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه . ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد.
- تنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم .

8 ـ تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه وتبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين وكذلك من حصيلة استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي

9 ـ لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

10 - يلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين وذلك فى نهاية كل عام.

11 - الحزب يمارس نشاطه من اليوم التالي لموافقة اللجنة أو صدور الحكم القضائي ، ومن بين حقوق الحزب إصدار صحيفتين للتعبير عن أفكاره

12 - يتم حل الحزب بحكم قضائي صادر من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بعد طلب من رئيس لجنة الأحزاب السياسية بناءا على تقرير النائب العام بعد تحقيق يجريه يثبت تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها فى القانون.

المبادئ العامة لقانون مجلس النواب

تشكيل المجلس

يشكل مجلس النواب من عدد 540 عضوا بواقع (420) مقعدا مخصصين للنظام الفردي، و 120 مقعدا لنظام القائمة المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، ولرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على 5٪ من الأعضاء. ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري المباشر. ويتم تقسيم الجمهورية إلى عدد من الدوائر الفردية، و 4 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما (15) مقعد، ويخصص للدائرتين الآخرتين (45) مقعد ، ويجب أن يتمتع المرشحين بالشروط التي سبق الإشارة إليها .

التشكيل الداخلي للمجلس (الرئيس والوكيلين واللجان وهيئة المكتب)

مكتب المجلس

يتم انتخاب رئيسا للمجلس، ووكيلين من بين أعضاء المجلس،وذلك في أول اجتماع له لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي. وإذا خلا مكان أحدهم يقوم المجلس بانتخاب بديل له، كما أنه في حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، فيكون لثلث الأعضاء طلب إعفائه من منصبه، ويصدر القرار بأغلبية الثلثين. وبشكل عام فإنه لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

ومكتب المجلس هو الهيئة المشرفة على تنظيم أعماله وتنفيذ القرارت التي يتخذها المجلس، إلى جانب أنه قناة الاتصال بين المجلس وبين مختلف الجهات والسلطات. ويتشكل هيئة المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

اللجنة العامة للمجلس:

تتشكل في بداية كل دور انعقاد سنوي عادى، برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من الوكيلين ورؤساء اللجان النوعية للمجلس وممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب وخمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء.

اللجان النوعية

ويتم تشكيلها فى بداية كل دور انعقاد عادى من عدد من الأعضاء بناء على اقتراح مكتب المجلس، ويجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس ويجوز له بموافقة مكتب المجلس أن يشترك فى لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه. وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ووكيلين وأمينا للسر، وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية، وتتولى كل منها الدراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات التى يحيلها عليها المجلس وفقا لتخصصاتها النوعية المختلفة، .

اللجان الخاصة والمشتركة

هي لجان يقوم المجلس بتشكيلها بناء على ما يعرضه رئيسه، أو بناء على طلب الحكومة، لدراسة وبحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة وإعداد تقرير بشأن الموضوع وعرضه على المجلس. ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة، ويخطر المجلس بأسمائهم فى أول جلسة . أما اللجان المشتركة فيتم تشكيلها بناء على اقتراح رئيس المجلس أو بناء على طلب الحكومة من مكاتب أو أعضاء لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس، بغرض دراسة موضوع معين، ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أقدم رؤساء اللجان المشتركة ثم أكبرهم سنا. ولاتكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة. ويتناول الفصل السادس من الباب الثانى من الائحة الداخلية كافة القواعد المنظمة للجان المشتركة.

اختصاصات مجلس النواب

للمجلس عدد من السلطات والاختصاصات وفقا لنص الدستور والقانون، حيث يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

كما يختص المجلس بوضع لائحته الداخلية التي تنظم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام بداخله.

حقوق وواجبات عضو المجلس

1 ـ يقوم عضو مجلس الشعب بالتفرغ لمهامه كعضو، ويتم الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله. .

2 ـ لا يجوز أن تقرر لعضو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أية معاملة خاصة او ميزة في وظيفته او عمله.

3 ـ مجموع ما يتقاضاه مجلس النواب من مبالغ مضافا إلى المكافأة الشهرية والتي نص عليها الدستور، وحددها القانون بخمسة آلاف جنيه، يجب ان لا يتجاوز الحد الأقصى للأجور المقرر قانونا، ولا أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس عن أربعة أمثال المكافأة الشهرية المخصصة،

4 ـ يتمتع عضو المجلس النواب بحصانة قضائية، حيث انه لا يجوز إتخاذ أي إجراء جنائي ضده في مواد الجنايات والجنح إلا بعد أخذ أذن من المجلس، وفي حالة ما إذا كان المجلس في غير دور الانعقاد، فيتم اخذ إذن من مكتب المجلس.

5 ـ يتم إستخراج اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية، او إحد وسائل المواصلات العامة الآخرى او الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا يتم إحتساب هذه التكاليف ضمن ما يتقاضاه العضو.

6 ـ يحظر عليه التعامل بالذات أو الواسطة في اموال الدولة طوال مدة عضويته، أو أن يشتري، او يستأجر، شيئا من أموال الدولة أو أي من اشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد إلتزام أو توريد أو مقاولة أعمال او خدمات أو تقديم أعمال إستشارية بأجرأو بدون أو غيرها. ويقع باطلا اي من هذه التصرفات.

7 ـ علي عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات

8 ـ لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية علي أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام.

9 ـ لا يجوز للنائب أن يقترض مالا أو يحصل علي تسهيل ائتماني أو يشتري أصلا بالتقسيط إلا وفقا لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول علي أية مزايا إضافية،

المبادئ العامة للائحة الطلابية

تشكيل الاتحادات الطلابية :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات و المعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس، ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :-

1. متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.
2. مستجدا في فرقته.
3. مسددا لرسوم الاتحاد.
4. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في احدى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والمنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره،
5. لطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الإنتخاب أو الترشيح.

انتخابات الاتحادات الطلابية

1 ـ يصدر وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة (حسب الأحوال) قرارا بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة بناءً على اقتراح مجلس اتحاد طلاب مصر خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة في كل عام على أن يفتح باب الترشيح خلال الأسبوع الخامس.

2 ـ يضع اتحاد طلاب مصر الجدول الزمني لإجراء مستويات إنتخابات أعضائه

3 ـ يصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي (حسب الأحوال) بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قرارا بتشكيل لجان الإشراف على الإنتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب

4 ـ يشرف على انتخابات اتحاد طلاب مصر لجنة قضائية.

5 ـ يعلن فوز من حصل في اللجنة المحددة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحية ، على أن يمثل الفرقة الدراسية في كل لجنة من لجان الاتحاد الإثنان الحاصلان على أعلى الأصوات.

6 ـ تجرى الإنتخابات الخاصة برئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد من بين أعضاء مؤتمر اتحاد الطلاب على أن يكون حق الترشح و حق الإنتخاب لكافة أعضاء مؤتمر اتحاد الطلاب.

7 ـ تجرى الإنتخابات الخاصة بإنتخاب الأمين و الأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من بين الأمناء و الأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات و المعاهد .

8 ـ ـ تجرى الانتخابات الخاصة بإنتخابات رئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء

ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات و المعاهد.

لجان الاتحادات الطلابية

يتشكل إتحاد الطلاب من عدد من اللجان تتمثل فيما يلي :-

1. لجنة الأسر و الرحلات
2. لجنة النشاط الرياضي .
3. اللجنة السياسية والثقافية.
4. اللجنة الفنية .
5. لجنة الجوالة والخدمة العامة .
6. لجنة النشاط الاجتماعي و خدمة الطلاب.
7. لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي.

المرفقات

قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977
بكافة تعديلاته

الباب الأول
الأحزاب السياسية

المادة 1 للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم.

المادة 3

تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

المادة 4

يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولا: أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم

ثانيا: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي .

ثالثا: أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة .

رابعا: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي ، أو على استغلال المشاعر الدينية ، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.

خامسا: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

سادسا: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سابعا: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله .

المادة 5

يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

أولا :اسم الحزب

ثانيا :بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت. ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثا :المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعا :شروط العضوية في الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

خامسا :طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

سادسا :لنظام المالي للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

سابعا :قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

1. أن يكون مصريا فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه
2. أن يكون من أب مصري.
3. أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية.

4. ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.

المادة 7

يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعا عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها ، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب .
ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

المادة 8

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتي:

1. رئيس مجلس الشورى: رئيسا
2. وزير الداخلية
3. وزير شئون مجلس الشعب
4. ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم: أعضاء من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي
5. ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (4) و(5) قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس.
وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوى الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة

فيما هو معروض عليها.

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلاغ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوما التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه.

ويخطر رئيس اللجنة ممثلي طالبي التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة ، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاما ومن غير أعضاء السلطة التشريعية.

وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته

المادة 9

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتبارا من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه ، أو من اليوم التالي لمضى مدة التسعين يوما المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب.

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية.

المادة 9 – مكرر

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها في حدود القانون ، وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

1. الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.
2. المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات العامة.
3. استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

المادة 9 – مكرر 1

1- يتمتع الحزب السياسي في سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد في المادة (9 مكررا) من هذا القانون بكافة الضمانات التي تكفل حرية هذه الممارسة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي : عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الوثائق الرسمية.

2- المساواة في المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين .

المادة 10

رئيس الحزب هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلي.

المادة 11

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه ، وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي، ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب . ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام.

ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.

المادة 12

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات

تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير.

المادة 13

تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

المادة 14

تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه.

المادة 15

مع عدم الإخلال بالحق في إصدار الصحف وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة ، يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه ، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون المذكور.

المادة 16

على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية ، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أي من أعضاء هيئته العليا ، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
ولا يعتد في إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت في الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 17

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ، بعد موافقتها ، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا ، بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون ، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله

وتحديد الجهة التي تؤول إليها وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب ، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة طبقا لمقتضيات المصلحة القومية وفى حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتا بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة ، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة ، بناء على تقرير من المدعى العام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه ، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .
وتصدر المحكمة حكمها في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي بالوقف كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب.

وللحزب أن يتظلم من الحكم الصادر بالوقف أمام المحكمة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

المادة 18

تقدم الدولة دعما ماليا سنويا للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى ، وتتولى لجنة شئون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي:

1- مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات ، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

2- خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد.

المادة 19

مادة ملغاة بالقانون رقم 144 لسنة 1980 مادة رقم 4.

المادة 20

مادة ملغاة بالقانون رقم 144 لسنة 1980 مادة رقم 4.

المادة 21

تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة.

ولا يجوز لأي حزب التعاون أو التحالف مع أي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي إلا طبقا للقواعد المشار إليها في الفقرة السابقة.

الباب الثاني
العقوبات

المادة 22

يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الاعداد القتالى، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر من دولة معادية.

وتقضى المحكمة في جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

المادة 23

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الاعداد القتالى، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجان يعلم بذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجاني يعلم بذلك.

المادة 24

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أي من التنظيمات المشار إليها في المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد في الكشف عن مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة 25

يعاقب بالحبس كل مسئول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أية جهة أجنبية.

وتقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة.

المادة 26

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (9) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (12) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (4) من هذا القانون.

المادة 27

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

الباب الثالث
أحكام ختامية ووقتية

المادة 28

استثناء من أحكام المادة (7) يشترط لتأسيس أي حزب سياسي من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعي الحالي لمجلس الشعب، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس.

المادة 29

فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد

المذكور.

المادة 30

تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى:

1. حزب مصر العربي الاشتراكي
2. حزب الأحرار الاشتراكيين
3. حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 31

يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التي تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به . ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التي يشغلها الاتحاد المذكور إلى أي من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التي تضعها اللجنة المركزية . وتحل الجهة التي يصدر القرار بالتنازل إليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور.

المادة 32

تلغى المادتان (2، 6) من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1953 في شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التي تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتي 23 يوليو سنة 1952، 15 مايو سنة 1971. وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة 2 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 1977 بشأن حماية حرية الوطن والمواطن.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 33

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في 15 رجب سنة 1397 ـ 2 يوليه سنة 1977

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 45 لسنة 2014
بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير 2014؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية؛ وعلى القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وعلى القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس النواب؛ وعلى القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005؛ وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009؛ وعلى القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، واللجنة العليا للانتخابات؛وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويلغى القانون رقم 73 لسنة 1956 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع احكامه.

(المادة الثانية)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقوانين الصادرة تنفيذا للقانون رقم 73 لسنة 1956 المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 7 شعبان سنة 1435 هـ

(الموافق 5 يونية سنة 2014 م).

عدلي منصور

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

(الفصل الأول) حق الإقتراع

مادة (1)

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيا: انتخاب كل من:

1. **رئيس الجمهورية.**
2. **أعضاء مجلس النواب.**
3. **أعضاء المجالس المحلية.**

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقا لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن.

مادة (2)

يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولا:

1. **المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.**
2. **المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009.**

ثانيا:

1. **من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.**
2. **من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية.**
3. **من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة امواله.**
4. **من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.**
5. **من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.**
6. **المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية.**
7. **من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته عقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم**

المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.

8. من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

(أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

(ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن الاختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في البنود السابقة.

ولا يسرى الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي.

(الفصل الثاني) اللجنة العليا للانتخابات

مادة (3)

تجرى أول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير سنة 2014، تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (228) من الدستور، ويُشار إليها في هذا القانون بمسمى (اللجنة العليا).

مادة (4)

تشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية:

- أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
- أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضوا إحتياطيا بمراعاة الأقدمية.

وتكون للجنة العليا شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها.

ويجوز للجنة العليا في حالة الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده.

مادة (5)

يخطر رؤساء الجهات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من كل جهة، ويصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل.

مادة (6)

إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة العليا يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف.

وإذا وُجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة العليا حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها.

وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للجهة القضائية التي يتبعها هذا العضو عضوا احتياطيا آخر.

اختصاصات اللجنة العليا

مادة (7)

تختص اللجنة العليا، فضلا عما هو مقرر لها في هذا القانون؛ بالآتي:

1. إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية.
3. الاشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دوريا.
4. الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين.
5. تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها.
6. وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها.
7. وضع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحليا.
8. وضع وتطبيق نظام تختاره اللجنة العليا لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب ، على ان يتسم هذا النظام بالحيادية ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص.
9. الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية او الدولية ووسائل الإعلام، بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات وذلك حسب نشاطها الرئيسي المرخص به.
10. تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها.
11. تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية.
12. إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء.
13. تحديد وإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (8)

تكون للجنة العليا موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

وتضع اللجنة العليا لائحة لتنظيم شئونها المالية تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها ورؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عليها بهذا القانون ولكل من تستعين بهم.

مادة (9)

تلتزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة العليا في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات.

ويصدر النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، بناءً على طلب رئيس اللجنة العليا ، أمرًا بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها من مصادر المعلومات ، متي رأت اللجنة العليا الاستعانة بها للبت في أمر معروض عليها أو رأت لزوم الاطلاع عليها لضبط سلامة ونزاهة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (10)

تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من

أعضائها على الأقل، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلها على الأقل.

وتنشر القرارات التنظيمية للجنة في الجريدة الرسمية، كما ينشر ملخص واف لها في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الأمانة العامة للجنة العليا

مادة (11)

يشكل رئيس اللجنة العليا أمانة عامة دائمة، يشار إليها في هذا القانون بمسمى (الأمانة العامة) تكون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض، أو من في درجته، وعضوية عدد كاف من القضاة او من في درجتهم من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لها، وممثلي الوزارات المعنية التي تحددها اللجنة العليا على ان يختارهم الوزراء المختصون.

ولرئيس اللجنة العليا أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين.

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها كامل المستحقات المادية لمن يتم ندبه كما لو كان قائما بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندب.

لجنة انتخابات المحافظة

مادة (12)

تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة، يشار إليها في هذا القانون بعبارة(لجنة انتخابات المحافظة)، تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية، كما تختار هذه المجالس عضوا إحتياطيا يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة.

(الفصل الثالث) قاعدة بيانات الناخبين

القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (13)

يجب أن يُقيَد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين

مادة (14)

يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين.

مادة (15)

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

وفي حالة فصل العاملين في الدولة او القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

التعديل في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (16)

لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب او الاستفتاء.

ومع ذلك يجوز، حتى قبل الخمسة عشر يوما السابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، او لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.

الموطن الانتخابي

مادة (17)

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.

ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء في لجنة الاقتراع ذاتها، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وامناء وموظفي باقي لجان الاستفتاء في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها.

ويثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقة بطاقة الرقم القومي لكل من أدلى بصوته وفقا لحكم الفقرة السابقة.

عرض قاعدة بيانات الناخبين

مادة (18)

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية مراجعة وتعديل وعرض قاعدة بيانات الناخبين وتنقية محتوياتها بصورة دورية، والجهات التي تحفظ فيها، وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (19)

لكل من اهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق او حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده او توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) من هذا

القانون، وتقيد بحسبي ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها.

مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (20)

تنشأ لجنة للنظر في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيده ونظره والفصل فيه وإعلانه.

مادة (21)

لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على ان يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

مادة (22)

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة.

وللمحكمة ان تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

(الفصل الرابع) ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء

الحق في الدعاية الانتخابية

مادة (23)

لكل مترشح الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذ الشأن.

ويجوز للمترشح أن يخطر اللجنة العليا باسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه بمسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية.

مدة الدعاية والصمت الدعائي

مادة (24)

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتي الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

مادة (25)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه، ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحا تجمعهم قائمة واحدة.

تلقي التبرعات

مادة (26)

للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، او من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (5٪) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعا ومقدار التبرع.

وتحدد اللجنة العليا الاجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها.

رصد اموال الدعاية في حساب بنكي

مادة (27)

يشترط لقبول أوارق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد، ويودع فيها ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من امواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية.

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ اللجنة العليا أولا بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

ضبط حسابات الدعاية الانتخابية

مادة (28)

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية.

وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة العليا مراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها.

وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذ السجل للمراجعة.

استخدام وسائل الإعلام الحكومية

مادة (29)

يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعليا من الإمكانات.

وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات ذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين.

الصمت الدعائي قبل الاستفتاء

مادة (30)

للجنة العليا أن تحدد فترة زمنية، يحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة في كل وسائل الإعلام.

مادة (31)

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا.

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.
2. تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.
3. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
4. استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
5. استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
6. إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
7. الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
8. تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (32)

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاءات، ان تراعي الموضوعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموشوع المطروح للاستفتاء.

وفي هذا المجال يجب عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتي:

1. عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
2. مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.
3. استعمال عناوين معبرة عن المتن.
4. عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
5. عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.

6. عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيبديه أو أبداه في الاستفتاء.
7. عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب او الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب.
8. الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضويف او تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.
9. عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.
10. عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم او مدح.
11. عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانونا للدعاية.
12. عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح او موضوع معروض على الاستفتاء.

ضوابط استطلاع الرأي

مادة (33)

تلتزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة.

وبصفة خاصة يجب ان يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي:

1. المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.
2. الجهة التي تولت تمويله.
3. حجم العينة التي وُجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.
4. أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.
5. الأسئلة التي أشتمل عليها.
6. طريقة جمع بياناته.
7. تاريخ القيام به.
8. نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر، او إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب أو الستفتاء وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع.

وتضع اللجنة الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية

مادة (34)

يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

مادة (35)

بمراعاة ما ورد بالمادة (26) من هذا القانون، يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء؛ وذلك من أي من:

1. شخص اعتباري مصري أو أجنبي.
2. دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية
3. كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيًا كان شكلها القانوني
4. شخص طبيعي أجنبي.

لجان مراقبة الدعاية الانتخابية.

مادة (36)

تشكل اللجنة العليا ، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوي المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

وتعد هذه اللجان تقاريرا تتضمن رصدا لما تراه من مخالفات، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مثبتا بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفات وتحديد مرتكبها كلما أمكن. وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا.

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الاوراق للنيابة العامة لتجري شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقا للأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية.

جزاء مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (37)

تشكل اللجنة العليا من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة او اكثر تقوم بالآتي:

1. متابعة يومية ورصد لكل ما يذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.
2. تحليل ما يذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفا لهذه الأصول.
3. تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى إلتزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا.
4. إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.

ويعرض هذا التقرير على اللجنة العليا، فإن رأت أن في الأمر مخالفة، اخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية، وذلك بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة رسمية أخرى مرفقا به او بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى الأمانة العامة رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظة

اللجنة العليا، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.
وفور تلقي الأمانة العامة للرد، تعرض تقريرا على اللجنة العليا متضمنا ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.
فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة، أصدرت أيا من القرارات الآتية:

1. الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها، إن هي أقرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل، على ان يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.
2. إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر، على ان يكون مكتوبا بمعرفة اللجنة العليا، وينشر النقد بالكيفية التي تحددها.
3. إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية ايا كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا، على ان ينشر قراراها بالكيفية التي تحددها.

وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية استصدار أمر على عريضة من رئيس محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن.
وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض.

دور منظمات المجتمع المدني

مادة (38)

تقوم منظمات المجتمع المدني المصرح لها من اللجنة العليا بموافاة الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوما من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب، بتقرير موثقٍ عن مشاهداتها وما تقترحه من رؤى وتوصيات.

(الفصل الخامس) في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مواعيد الانتخاب

مادة (39)

مع مراعاة ما ورد بالدستور في شأن الدعوة إلى الانتخاب أو الاستفتاء، تصدر اللجنة العليا قرارا بتحديد مواعيد الانتخاب والاستفتاء، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع.
ويجوز للجنة في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كامل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة، وذلك بحسب الأحوال.
وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بدعوة الناخبين إلى الاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه.

تشكيل اللجان العامة والفرعية

مادة (40)

يجرى الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز ان يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعا، ودون فواصل، مقر واحد يتيح

لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.
وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من اعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا.
كما تعين أمينا أصليا أو أكثر، وعددا كافيا من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على ان يكون من بينهم امرأة.
وللجنة العليا ان تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للعمل باللجان الفرعية، وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.
وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين إحتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها ان تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

غياب أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية

مادة (41)

إذا غاب مؤقتا أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية، على ان تندب لجنة الانتخاب بالمحافظة بديلا عن الغائب، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

جمعية الاقتراع

مادة (42)

جمعية الاقتراع هي المبنى الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء، على النحو الذي يسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين.
ويحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملا سلاحا، وإن كان مرخصا، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

الاقتراع

مادة (43)

يجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحا حتى الساعة التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة. وذلك وفقا للضوابط التي تضعها اللجنة العليا.
فإن وُجِدَ داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم، يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم.
فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين او الوكلاء، وتتبع الإجراءات الآتية:

1. تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة.

2. يحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
3. يحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الأوراق في مظروف أو أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة.
4. التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية.
5. يغلق المقر بأية وسيلة آمنة، وتعين عليه الحراسة اللازمة.

وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع، والمظاريف التي تحتوي على الأوراق، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التي تمت، ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية.

وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز.

إدلاء الناخب بصوته

مادة (44)

يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخب والناخبة، ثم يسلم لأيهما البطاقة او البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء.

ويجب ان تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، وبتاريخ الانتخاب او الاستفتاء.

وينتحي الناخب خلف الساتر المخصص لذلك في قاعة الانتخابات، ويثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة العليا.

فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين.

ويوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدين أمامها، ويوقع أمين اللجنة الفرعية اما اسم الناخب الذي أبدى رأيه.

ويعد توقيع الناخب والمين في هذا الكشف دليلاً على حضور الناخب وتسلمه البطاقة او البطاقات المعدة لذلك وإبداء رأيه في الانتخاب او الاستفتاء.

وتحدد اللجنة العليا الضوابط التي تضمن عدم تكرار إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

إثبات شخصية الناخب

مادة (45)

لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوي بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي.

تصويت الوافدين

مادة (46)

في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يوجد فيها، وتضع اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك بما يضمن عدم تكرار التصويت.

بطلان التصويت

مادة (47)

تبين اللائحة التنفيذية طريقة التأشير على بطاقة ا لتصويت، على نحو يضمن سريته، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص في التأشير.

ويعتبر باطلا الصوت المعلق على شرط أو الذي يعطى لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه، او إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية، او على بطاقة عليها توقيع الناخب، او أية إشارة او علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت بأية صورة من الصور.

وإذا وضعت اللجنة العليا نظاما للاقتراع خصصت بمقتضاه صندوقا لبطاقات اقتراع معينة، وفسدت عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق، او تلفت البطاقات التي وضعت به أو بطلت الأصولت التي احتواها، فلا يترتب على ذلك بصورة تلقائية أثر على صحة عملية الاقتراع بالنسبة لبقاي الصناديق أو صحة الأصوات التي احتواها، وذلك كله ما لم تتوفر شبهات جدية تقدرها اللجنة العليا على أن العيب المشار إليه، أثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى.

الفرز في اللجنة الفرعية

مادة (48)

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية.

ومع عدم الاخلال بنظام العمل في اللجان المشار اليها، يسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذين تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز.

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، أصدر رئيس اللجنة العامة قرارا بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا.

ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.

فإن أجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا في

المحضر بما يفيد التسليم.
وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوي على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة.

تجميع الأصوات في اللجنة العامة

مادة (49)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية. وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنا.
فإن أجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معا، يحرر أمين اللجنة العامة محضرا مستقلا للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضرا فرز مجمع من نسختين، مثبتا به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها.
ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها.
ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين او وكلائهم، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم.
ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة.

تصويت المصريين بالخارج

مادة (50)

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب والاستفتاء، متى كان اسمه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي او جواز سفر ساري الصلاحية متضمنا الرقم القومي، ويدلي رئيس وأعضاء وموظفوا اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم في لجنة الاقتراع التي يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها.
وتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأي وزارة الخارجية قرارا بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج، وبتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأمين أصلي أو اكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت في مقر القنصلية المصرية بالخارج أو في مقر البعثة الدبلوماسية او أي مقر آخر يصدر بتحديده قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
وتبدأ عملية الاقتراع في الخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، وللمدة التي تحددها اللجنة العليا، ويبدأ الاقتراع يوميا في الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة التاسعة مساءً وفقا لتوقيت الدولة التي يجرى فيها الاقتراع.

وفي نهاية كل يوم من أيام الاقتراع تتخذ اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخاب أو الاستفتاء في الخارج الإجراءات الكفيلة بغلق الصناديق بما يضمن عدم العبث بالأوراق، ويتم التحفظ عليها بمقر آمن في مقر اللجنة، على ان تتولى هذه اللجنة التأكد من سلامة غلق الصناديق قبل بداية اليوم التالي للتصويت، ويثبت كل ذلك في المحاضر اللازمة.

وبعد انتهاء عملية الاقتراع، تقوم لجنة الانتخاب بأعمال الفرز والحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مترشح أو أبدى في شأنها الرأي في الاستفتاء، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه رئيس وأمين لجنة الاقتراع.

وترسل أوراق الانتخاب او الاستفتاء، وكشف الناخبين والمحضر، وما قد يقدم من طعون، إلى اللجنة العليا وفق الإجراءات وفي الميعاد الذي تحدده، وتحدد اللجنة العليا كيفية احتفاظ لجان الانتخاب بالخارج بنسخة من نتيجة اللجنة.

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة يعمل في شأن باقي إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء بالخارج بالأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (51)

تعلن اللجنة العليا ، دون غيرها ، النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى اللجنة العليا.

وتقوم اللجنة العليا بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها.

ويرسل رئيس اللجنة العليا إلى المترشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر النتائج.

(الفصل السادس) الحكم بشطب المترشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز

شطب المترشح

مادة (52)

إذا ثبت للجنة العليا أن مترشحا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية؛ فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح او وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال أربع وعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متي كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

وتصدر حكمها، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.

مادة (53)

إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقا لحكم المادة السابقة، وكان الحكم صادرًا قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح.

أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يُفصل في طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين ، فإن قضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب.

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع الأصوات على باقي المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة عرضت الأمر على المحكمة الادارية العليا ، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوي الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم، وإن تعددوا، الاطلاع على الأوراق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخابات بالدائرة بأي وجه من الوجوه، قضت بإعادة الانتخاب بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير في النتيجة النهائية، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متي كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكوم بمسودته ودون إعلان.

وتنشر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

التظلم الوجوبي من إجراءات الاقتراع والفرز

مادة (54)

لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب.

ويقدم التظلم، مشفوعا بالمستندات، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، ويقيد التظلم في سجل خاص، ويعطى لمقدمه إيصال دال على ذلك.

وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى اللجنة العليا، على أن يكون مشفوعا بما تراه من ملاحظات.

وتنظر اللجنة العليا التظلمات، بكامل تشكيلها، وتصدر قراراها مسببا في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها. على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز.

وللجنة العليا أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم، وذلك متي ثبت لها وجود عيب جوهري أثر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز على نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، أو أنه لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب، وفي هذه الحالة تعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخابات.

وتخطر اللجنة العليا مقدم التظلم بالقرار، بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

وتعلن اللجنة العليا القرارات الصادرة بشأن التظلمات، بالكيفية التي تحددها.

ولا تمتد المواعيد الواردة في هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

مادة (55)

لا تقبل الدعاوي المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى اللجنة العليا وفقا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة.

(الفصل السابع) جرائم الانتخاب

مادة (56)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية.

مادة (57)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (58)

يعاقب بالح بس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (71) من هذا القانون ، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على ادائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإن بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

مادة (59)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أي من المذكورين في المادة (71) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.

مادة (60)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أي من المذكورين في المادة (71) من هذا القانون، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

مادة (61)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإن بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (62)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو اتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة (64)

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

مادة (65)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أولا: استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانيا: أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

ثالثا: طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

2. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو اذاع أقوالا أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن اخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة.

ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشح

للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.

مادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاو ز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أولا: أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك.

ثانيا: أبدى رأيه منتحلا اسم غيره.

ثالثا: اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولو لرئيس اللجنة العليا في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (67)

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة (68)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بأي الأفعال الآتية:

أولا: مخالفة الميعاد المحدد في نص المادتين رقمي (24، 30) أو في نص البند الثالث من الفقرة الخامسة من نص المادة (37) من هذا القانون.

ثانيا: الانفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته اللجنة العليا.

ثالثا: القيام بدعاية انتخابية بالمخالفة للضوابط الواردة في نص المادة (31) من هذا القانون.

رابعا: مخالفة الحظر الوارد بنص المادة (34) من هذا القانون ، ويجوز للمحكمة أن تحكم- فضلا عن الغرامة - بعزل الجاني من وظيفته لمدة خمس سنوات ، وذلك متى كان لفعله أثر في تغيير نتيجة الانتخابات.

خامسا: قبول تبرع بالزيادة ع لى النسبة الواردة في نص المادة (26) من هذا القانون، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة.

مادة (69)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من ارتكب فعلا بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (35) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة.

مادة (70)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (71)

تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من:

- رئيس وأعضاء اللجنة العليا.

- رئيس وأعضاء الأمانة العامة.
- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.
- رئيس وأعضاء اللجنة العامة.
- رئيس اللجنة الفرعية.

مادة (72)

لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة.

مادة (73)

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 2014

بإصدار قانون مجلس النواب

رئيس الجمهورية المؤقت بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير 2014؛

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس النواب؛ وعلى القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية؛ وعلى القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى؛

وعلى القانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى؛ وعلى القانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، واللجنة العليا للانتخابات؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب.

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس النواب، والقانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 7 شعبان سنة 1435 هـ

(الموافق 5 يونية سنة 2014م).

عدلي منصور

قانون مجلس النواب

الباب الأول

تكوين مجلس النواب

عدد الأعضاء

مادة (1)

يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في 18 من يناير 2014 من (540) عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر . ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (5 ٪) من الاعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريفات

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ، ويكون مقيما في الريف ، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكًا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي ، ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.

الشاب: من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من اعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، بعد أخذ رأي المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة.

المصري المقيم في الخارج: من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح. ولا يعتبر مقيما في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب ، في الخارج . وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية.

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

مادة (3)

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (420) مقعدا بالنظام الفردي ، و (120) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة (4)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الد وائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، يخصص لدائرتين منهما عدد (15) مقعدا لكل منها ، ويخصص للدائرتين الاخرتين عدد (45) مقعدا لكل منهما ، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها.

وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء ، الذى يتناسب وعدد السكان والناخبين بها ، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين.

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة (5)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له.

وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون ، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الاقل:

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين.
- مترشحين اثنين من العمال والفلاحين.
- مترشحين اثنين من الشباب.
- مترشح من الاشخاص ذوي الاعاقة.
- مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبعة نساء على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (45) الاعداد والصفات الاتية على الاقل:

- تسعة مترشحين من المسيحيين.
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين.
- ستة مترشحين من الشباب.
- ثلاثة مترشحين من الاشخاص ذوي الاعاقة.
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار اليها . ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والاحكام المشار اليها في هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب ، كما يجوز ان تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم.

وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة (6)

يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة ، أو غيّر انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة الا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه.

مدة العضوية

مادة (7)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم.

الباب الثاني

الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية الفصل الأول: الترشح

شروط الترشح

مادة (8)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

1. أن يكون مصريا متمتعا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
2. أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.
3. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
4. أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
5. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانونا.
6. ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار ، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

إجراءات الترشح

مادة (9)

يجب أن تكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.

وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توفرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

مادة (10)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يختارها للترشح ، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية :

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
- بيان ما اذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب واسم هذا الحزب.
- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.
- الشهادة الدراسية الحاصل عليه.
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الاعفاء من أدائها طبقا للقانون.
- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه. تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
- المستندات الأخري التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة علي مترشحي القوائم ، علي أن يتولي ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم علي النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات. مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة ، وبإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (15) مقعدا ويضاعف هذا المبلغ إلي ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (45) مقعدا.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزةالرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتي انتهاء الانتخابات.

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

مادة (12)

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها.

ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي ، أو في قائمة انتخابية وعلي مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون .

الرمز الانتخابي

مادة (13)

تتولي اللجنة العليا للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة علي المترشحين في الانتخاب ، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص ، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي.

فحص طلبات الترشح

مادة (14)

تقيّد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمترشحي القوائم، وتعطي عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (15)

تتولي فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة (10) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلي، ويتولي الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

مادة (16)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون ، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشفان يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح ، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن علي قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مترشح الطعن علي قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون علي المقاعد الفردية ، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

مادة (17)

يكون الطعن علي القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين ، وعلي المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام علي الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن علي الحكم.

الحق في الحصول علي بيانات الناخبين

مادة (18)

يكون لكل مترشح ، أو حزب له مترشحون ، بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها ، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها علي بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة علي قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه.

ويسلم القرص المدمج إلي الطالب خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.

الدعاية الانتخابية

مادة (19)

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور علي الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

التنازل والتعديل في القوائم

مادة (20)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان علي يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخري تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، إلي لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما علي الأقل.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام . ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب علي باب اللجان الفرعية.

خلو مكان أحد المترشحين

مادة (21)

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوما علي الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة ، أو تنفيذا لحكم قضائي ، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون.

وعلي ممثل القائمة أن يقدم اسما لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل

العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين علي الأكثر ، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تاليا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولي ، يجري الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه ، فإن لم يوجد ، صعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيا كانت صفته بأسبقية الترتيب.

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

مادة (22)

علي الناخب أن يبدي رأيه ، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدي القوائم.

ويجري التصويت علي القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجري فيه التصويت علي النظام الفردي.

نصاب الفوز في الانتخاب

مادة (23)

في الانتخاب بالنظام الفردي ، يعلن انتخاب المترشح الحاصل علي الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية.

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين علي أعلي الأصوات الصحيحة ، ويحدد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا علي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة ، أجري الانتخاب بينهم علي أن يعلن انتخاب الحاصلين منهم علي أعلي الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت علي الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا علي أكبر عدد من الأصوات ، ويعلن انتخاب القائمة الحاصلة علي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة

مادة (24)

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوي شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد ، أجري الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل علي (5٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة.

فإن لم يحصل المترشح علي هذه النسبة، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.
وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة ، يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها علي نسبة (5٪) علي الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.
فإن لم تحصل القائمة علي هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة (25)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي ، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر علي الأقل، أجرى انتخاب تكميلي ، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.
فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته.
وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوما علي الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالا لمدة عضوية سلفه.

رد مبلغ التأمين إلي المترشح

مادة (26)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يردّ إلي المترشح في النظام الفردي وإلي ممثل القائمة خلال ثلاثين يوما علي الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

(الفصل الثاني) التعيين

ضوابط التعيين

مادة (27)

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (5٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم علي الأقل من النساء ، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة ، والفئات التي يري تمثيلها في المجلس وفقا لأحكام المادتين (243، 244) من الدستور، في ضوء ترشيحات المجالس القومية ، والمجلس الأعلي للجامعات ، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:

1. أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.
2. ألا يعين عددا من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد ، يؤدي إلي تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.
3. ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولي مهام منصبه.
4. ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.

تساوي العضو المعين بالعضو بالمنتخب

مادة (28)

ينشر قرار تعيين اعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

الفصل الثالث

الفصل في صحة العضوية

مادة (29)

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث

في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب

(الفصل الأول) الحقوق

الحصانة البرلمانية

مادة (30)

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة ، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور الانعقاد ، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال ، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما علي الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولا.

الاحتفاظ للنائب بوظيفته

مادة (31)

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضي راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقا لأحكام هذه المادة مضافا اليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون علي الحد الأقصي للدخول المقرر قانونا.

مادة (32)

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم (31) لنظام التقارير السنوية

في جهة وظيفته أو عمله.
وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

مادة (33)

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلي الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رقي إليها، أو إلي أية وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

مادة (34)

يتقاضي عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه ، تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمي علي أربعة أمثال المبلغ المذكور.

مكافأة الرئيس والوكيلين

مادة (35)

يتقاضي رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء ، كما يتقاضي كل من وكيلي المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

مادة (36)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولي الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدي وسائل المواصلات العامة الأخري أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلي القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن مايتقاضاه العضو.
وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخري التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

(الفصل الثاني) الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة (37)

يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتي نصها:
"أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصا علي النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

مادة (38)

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة ، أن يشتري، أو يستأجر، شيئا من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ولا يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة

أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر ، أو غيرها ، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات.

ويتعين علي العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها ، وتؤول ملكيتها إلي الخزانة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة

مادة (39)

علي عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من اكتسابه العضوية ، ووفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون ، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

مادة (40)

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها ، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتي الدرجة الرابعة ، أو شركائه في النشاط التجاري . ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة علي التصرف بالبيع أو التنازل . وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلي عضو مجلس النواب أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلي الغير وفقا لأحكام هذه المادة وببيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته ، وأن يقدم له تقريرا سنويا عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

مادة (41)

مع مراعاة أحكام المادة (38)، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية علي أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل علي النحو المبين في هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة (42)

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته، في غير حالة التصرف بين الأصول

والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل.
ويكون السعر كذلك ، متي كان وفقا للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل ، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعا أم مشتريا ، أو بأية صفة أخري، ودون الحصول علي أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.
فإن كان التعامل علي سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق ، تعين علي عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيرا ماليا مستقلا لتحديد السعر العادل ، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

القروض والتسهيلات الائتمانية

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، لا يجوز للنائب أن يقترض مالا أو يحصل علي تسهيل ائتماني أو يشتري أصلا بالتقسيط إلا وفقا لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول علي أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.
ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهني

مادة (44)

علي عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطا مهنيا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

مادة (45)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة ، أو المجالس المحلية ، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها ، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.
وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر ، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلي مكتب المجلس خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

مادة (46)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلي أخري أو كان بحكم قضائي أو بناء علي قانون.

مادة (47)

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأي من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل اخلالا بواجبات العضوية.

الباب الرابع أحكام متفرقة

استقلال ميزانية المجلس

مادة (48)

المجلس مستقل بموازنته.

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة (49)

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي لجانه المختلفة ، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور.

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

مادة (50)

يضع مجلس النواب بناء علي اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، تكون لها قوة القانون، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة ، الأحكام المطبقة علي العاملين المدنيين بالدولة.

وإلي أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخري.

تولي صلاحيات المجلس في أحوال الحل

مادة (51)

في أحوال حل مجلس النواب ، يتولي رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء أثناء فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.